

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MISSION PERMANENTE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES
EN SUISSE



البعثة الدائمة
لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية بسويسرا

كلمة الوفد الجزائري
أمام الاجتماع الثامن للدول الأطراف
في اتفاقية حظر استعمال و تكديس و إنتاج
و نقل الألغام المضادة
للأفراد و تدميرها

البحر الميت، الأردن من 18 إلى 22 نوفمبر 2007

سمو الأمير، السيد الرئيس،
معالي السادة الوزراء،
سعادة السفراء،
أيتها السيدات و السادة،

يطيب لي أولا، سمو الأمير، السيد الرئيس، أن أهنئكم أصالة عن نفسي و نيابة عن الوفد الجزائري على انتخابكم رئيسا للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و نحن على تمام اليقين أن أشغالنا ستكلل بالنجاح تحت إدارتكم الرشيدة.

و لا يفوتني أن أعرب عن شكري العميق للسيدة كارولين ميلار سفيرة استراليا على مجهوداتها الحثيثة خلال عهدها كرئيسة للاجتماع السابع للدول الأطراف و النتائج المحققة.

و إنه لمن دواعي الافتخار أن نرى المملكة الهاشمية الأردنية تستضيف هذا الاجتماع. إن عقد تظاهرة بمثل هذه الأهمية و لأول مرة في منطقة الشرق الأوسط المتوترة ليعكس التزام و تمسك الأردن الشقيق و من خلاله كل الدول العربية لتكريس مبادئ القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان و نزع السلاح لتعزيز الاستقرار و السلم في العالم.

إن اتفاقية أوطاوا، التي هي ثمرة تضامن و تجنيد لعدد كبير من الدول و المجتمع المدني، تشكل بحق الإطار القانوني الملائم الكفيل باستئصال آفات الألغام المضادة للأفراد نهائيا. فهي تنص على مجموعة من الالتزامات و المعايير المتكاملة و المنسجمة لتدمير المخزونات و تطهير المناطق الملغمة و التكافل بالضحايا من جميع الجوانب و كذلك التعاون و المساعدة الدوليين. كما أسست نموذجا لشراكة حقيقية بين الدول المانحة و المتضررة و المنظمات الدولية و الغير الحكومية.

إن اجتماعنا اليوم الذي ينعقد غداة الذكرى العاشرة للاتفاقية لهو فرصة لإعداد حصيلة مدى التقدم المنجز في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية و توصيات مخطط العمل الذي اعتمدها سويا خلال مؤتمر المراجعة الأول في نابروبي سنة 2004. و هو كذلك فرصة تستوقفنا للتفكير في التحديات المطروحة

و استكشاف السبل الكفيلة لتجاوزها و تجديد الالتزام للعمل بمثابة في اتجاه أفاق واعدة تتناسب و الغاية المرجوة.

لقد كللت مجهوداتنا بنتائج طيبة يتضمنها تقرير البحر الميت الذي أعدته الرئاسة بالتشاور مع مختلف الشركاء و المساهمة القيمة لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

أن كان يحق لنا أن تعتر بهذه النتائج، فإن هذا ينبغي أن لا يحجبنا عن حقيقة أن الطريق لتحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، ذلك الهدف الذي حددناه في نابروبي سنة 2004 لا زال طويلا و شاقا.

فمصادقية الاتفاقية تتوقف على قدرتها على الحد من هذه الآفة. و هذا بدوره لن يتأتى إلا بتحقيق عالميتها من جهة، و بالامتثال الكامل بأحكامها من قبل الدول الأطراف من جهة أخرى.

إن بقاء 40 دولة تحوز، حسب تقرير مرصد الألغام لسنة 2007، على 160 مليون لغم خارج إطار الاتفاقية لهو تحد حقيقي يتعين علينا مجابهته. و تناشد الجزائر بهذه المناسبة هذه الدول بالانضمام إلى الاتفاقية لاستئصال أسلحة لا تليق بالإنسانية في القرن 21.

إنه لمن دواعي القلق أيضا أن أعدادا هائلة من الألغام لا زالت مدفونة على مساحات شاسعة من المعمورة. و هي تتربص بالمدنيين منتظرة نصيبها من الضحايا. تلك الفئة التي لا تزال في تزايد مستمر. فحسب بعض التقارير، فإن الألغام تحدث ما بين 15 إلى 20 ألف ضحية سنويا.

و في هذا السياق، تكتسي مسألة وضع أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ أهمية بالغة لا سيما و أننا نجتمع عشية نفاذ أجل 10 سنوات المحدد في المادة 5 للاتفاقية الخاصة بتطهير المناطق الملغمة بالنسبة ل 20 دولة في سنة 2009. و من المؤسف أن تقرير البحر الميت يفيد بأن الغالبية العظمى من هذه الدول لن يكون بمقدورها، و لأسباب موضوعية، احترام هذا الأجل، و هي على ما يبدو قد تطلب تمديده بموجب أحكام المادة 5 الفقرة 3.

إن تجربة السنوات الماضية بينت بوضوح أن ترجمة أحكام الاتفاقية رهين بتوفر الموارد المالية و المادية و البشرية بصفة دائمة و مستمرة. فكثير من مخططات محاربة الألغام في العديد من الدول النامية قد تعطلت بفعل نقص أو جفاف تلك الموارد في إطار المساعدة الدولية.

و هذا ما يستدعي بذل جهد أكبر لحشد الموارد الضرورية بهدف تعزيز قدرات الدول المتضررة المؤسساتية و المادية و البشرية لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها.

إن الجزائر تثمن المجهود المبذول على المستوى الدولي و من قبل الدول المانحة في تنسيق المساعدة لمكافحة الألغام وإدماجها في برامج دعم التنمية و محاربة الفقر. فهذا من شأنه الإسهام في تحقيق أهداف الألفية للتنمية و ضمان تمويل مستمر لنشاطات مكافحة الألغام. و نذكر هنا بالعمل المنجز في إطار الأمم المتحدة لتنسيق نشاط الوكالات الدولية الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة تحت رقم A/62/307 و كذلك بمجهودات الدول المانحة لإدماج تلك المساعدة في إطار برامج تمويل التنمية.

إن إدماج مساعدة الدول المانحة لمحاربة الألغام في برامج شاملة لتمويل التنمية له كثير من المزايا، لكن ينبغي أن يصحب ذلك بتوضيح مصادر و سبل و كفاءات الحصول على هذه المساعدة بالنسبة للدول الطالبة. و نأمل أن تضع الدول الأطراف ضمن أولوياتها للسنوات المقبلة مسألة تنسيق المساعدة و توضيح طرق تقديمها. و لعل وضع دليل يحدد ذلك أمر قد يساعد على توضيح الرؤية للدول المتضررة.

و إننا نسجل ارتفاع المبلغ المقدم من قبل الدول المانحة الذي بلغ سنة 2006 مبلغ 475 مليون دولار أمريكي حسب تقرير مرصد الألغام لسنة 2007. و نود أن نشكر في هذا السياق فريق الاتصال لحشد الموارد برئاسة النرويج لما يبذله من جهودات. و مع ذلك فإن هذا يبقى أدنى بكثير للحاجيات الدول المتضررة.

④ إن الجزائر متمسكة بأحكام الاتفاقية و هي عازمة على تنفيذ أحكامها. إن مداخلة الوفد الجزائري حول موضوع المناطق الملغمة في إطار البند الخاص بهذه النقطة من جدول الأعمال ستوافقكم بالمجهودات المبذولة و النتائج المحققة و المشاكل المطروحة.

أما فيما يخص التكفل بضحايا الألغام، و إدماجهم الاقتصادي و الاجتماعي فإن الجزائر تتوفر على ترسنة قانونية و تنظيمية تخص التكفل بفئة المعوقين بما فيهم ضحايا الألغام، من جميع الجوانب لضمان الحياة الكريمة و اللائقة بما يتناسب و أحوالهم الخاصة.

و انطلاقا من سياسة الاجتماعية للحكومة، فقد أدرجت الحكومة مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط إنشاء و تنظيم عمل مؤسسات المساعدة عن طريق العمل. و هذا المشروع قيد الدراسة و المشاورات الحكومية.

و لتعزيز قدرات فئات ضحايا الألغام من التكفل بمسائل المساعدة و الرعاية و التحكم في إشكالية هذا الموضوع فقد نظمت وزارة التضامن الوطني بالتعاون مع المنظمة الدولية للمعوقين Handicap International ورشتي عمل خلال سنة 2007.

كما أن الجزائر وقعت في 30 مارس 2007 على اتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

سمو الأمير، السيد الرئيس،

سيتعين خلال هذا الاجتماع اتخاذ قرارات لتسهيل تنفيذ الاتفاقية. إن مقترح كندا الخاص بنموذج معلوماتي لمساعدة الدول الأطراف في طلب التمديد بموجب المادة 5 و كذلك مشروع التعديل الذي تقدمت به الجزائر و اسطونيا بصفتها كرئيسين للجنة الدائمة لتدمير المخزونات، الخاص بالجدول B و G حول تقديم تقارير بشأن المخزونات المكتشفة بعد نفاذ الأجل المحددة في المادة 4، من شأنها في حال اعتمادها مساعدة الدول من الإيفاء بالتزاماتها.

و شكرا على كرم الإصغاء.